

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 18 ) لسنة 2019**  
**بشأن مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2015 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المشتقات النفطية،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

**المادة (1)**

تُعد المواصفة القياسية المعتمدة رقم (2019: 2-S1785.UAE) "زيت محرك الاحتراق الداخلي - الجزء الثاني - زيت محرك الجازولين والديزل طبقاً للتصنيف الأوروبي"، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**المادة (2)**

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

### المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 16 جمادى الآخرة 1440هـ

الموافق : 21 فبراير 2019م